

**الأثار القانونية لإصدار الإدارة قرارات معيبة في القانون**

**العراقي والمصري**

**أ.د. محسن ملك افزلي**

**malekafzali@miu.ac.ir**

**احمد كاظم محمد**

**ahmed7513a@gmail.com**

**وزارة العلوم للبحوث والتكنولوجيا / جامعة الأديان والمذاهب / كلية القانون**

**The legal implications of the administration  
issuing flawed decisions in Iraqi and Egyptian  
law**

**Prof. Dr. Mohsen Malak Afzali**

**malekafzali@miu.ac.ir**

**AHMED KADHIM MOHAMMED AL-  
ZUHAIRI**

**ahmed7513a@gmail.com**

**Ministry of Science for Research and  
Technology/University of Religions and  
Sects/College of Law**

إن الأهمية الرئيسية للدراسة تكمن في توضيح المسؤوليات والتداولات القانونية للسلطة الإدارية عند إصدار القرارات المعيبة، بهدف تجنب الظلم وضمان صحة وفاعلية تلك القرارات. وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن لتحقيق هذه الأهداف، تتألف الدراسة من ثلاثة فصول، حيث تسعى إلى تقديم رؤية شاملة حول الموضوع من خلال تحليل المفاهيم والآثار القانونية للقرارات الإدارية المعيبة في القوانين العراقية والمصرية والتونسية. الكلمات المفتاحية:- قرار الاداري, اصدار القرار , القانون العراقي

#### Abstract

The main importance of the study lies in clarifying the responsibilities and legal deliberations of the administrative authority when issuing flawed decisions, with the aim of avoiding injustice and ensuring the validity and effectiveness of those decisions. The comparative descriptive analytical approach was adopted to achieve these goals. The study consists of three chapters, which seeks to provide a comprehensive vision on the subject by analyzing the concepts and legal effects of flawed administrative decisions in Iraqi, Egyptian, and Tunisian laws. **Keywords:- Administrative decision, issuing the decision, Iraqi law**

#### المقدمة:

إن القرار الإداري هو إعلان رسمي يصدر عن جهة إدارية، وهو يمثل إرادتها الرسمية والملزمة بموجب القوانين والأنظمة التي تحكم عملها، هذا الإعلان يأتي بغرض تنظيم وتنفيذ تغييرات معينة أو تحديد سلسلة من الإجراءات اللاحقة بناءً على الصلاحيات الممنوحة لهذه الجهة الإدارية، حيث عادةً، يتم اتخاذ القرارات الإدارية بغرض تحقيق مصلحة عامة أو لتحقيق أهداف محددة تخدم المجتمع أو المؤسسة التي تصدر منها، يكون القرار الإداري مرتبطاً بالقوانين واللوائح التي تحدد السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها الجهة الإدارية<sup>١</sup>، هذه القرارات تمكن الإدارات من تنفيذ وتنظيم أعمالها بشكل فعال، وتعطيها الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات الملزمة التي تلبى الاحتياجات والمصالح العامة، من الأمثلة على القرارات الإدارية: تعيين موظفين جدد، تحديد السياسات الداخلية للمؤسسة، تحديد الميزانية وتوزيع الأموال، واتخاذ قرارات بشأن المشاريع أو الخطط المستقبلية، المهم في هذا السياق هو أن القرار الإداري يجب أن يكون مشروعاً قانونياً ومتماشياً مع الأنظمة والقوانين السارية، ويجب أن يكون له تأثير إيجابي وواضح على المصلحة العامة أو الهدف المحدد الذي يُسعى إليه<sup>٢</sup> وسنتناول في دراستنا بيان وإيضاح أهم العناوين الواردة في دراسة بيان مسؤولية الإدارة عن إصدار القرارات الإدارية المعيبة وكيفية الغائها والآثار المترتبة عليها في القانون العراقي والمصري، إذ ويثير موضوع القرارات الإدارية مشكلة رئيسة تتمثل في سؤال رئيسي وهو ماهي المسؤولية والآثار القانونية للسلطة الإدارية تجاه إصدار القرارات المعيبة في القانون العراقي والمصري والتونسي. وإن حل مشكلة الدراسة يكون من خلال دراسة النصوص القانونية في القوانين العراقي والمصري والتي بينت المبادئ العامة في معالجة مشكلة البحث لبيان مفهوم القرارات الإدارية وتأثيرها على سير العمل في المؤسسات الحكومية.

#### الأهمية

تتلو أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

١. بيان كيفية تنفيذ القرارات الإدارية

٢. بيان الآثار المترتبة على إنهاء القرارات الإدارية المعيبة

٣. بيان كيفية إلغاء القرارات الإدارية المعيبة

#### أسئلة البحث

١. ماهي المسؤولية والآثار القانونية للسلطة الإدارية تجاه إصدار القرارات المعيبة في القانون العراقي والمصري؟

٢. ماهي الآثار القانونية المترتبة على إصدار الإدارة لقراراتها الإدارية المعيبة في القانون العراقي والمصري؟

#### هيكلية البحث:

الفصل الأول: مفهوم المسؤولية القانونية والقرار الإداري المبحث الأول: مفهوم المسؤولية القانونية المبحث الثاني: مفهوم القرار الإداري  
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إصدار الإدارة لقراراتها الإدارية المعيبة المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة على إصدار الإدارة لقراراتها الإدارية المعيبة في القانون العراقي المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إصدار الإدارة لقراراتها الإدارية المعيبة في القانون المصري

تعد القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي تباشر بها الإدارة نشاطها الإداري بهدف تحقيق المصلحة العامة، فمن خلال القرار الإداري تستطيع الإدارة أن تفصح عن إرادتها الملزمة حتى تستطيع الوصول لتحقيق أهدافها أو تقوم بالواجبات المنوطة بها على أفضل وجه،<sup>٤</sup> فالقرارات الإدارية تعد من أهم مظاهر الاتصال المباشر بين الإدارة والأفراد، ولأن موضوعات القرار الإداري يعد من أهم موضوعات القانون الإداري وأدقها.

### المبحث الأول: مفهوم المسؤولية القانونية

إن للمسؤولية معنى واسع<sup>٥</sup>، وبالتالي لا بد من تحديد مفهوم المسؤولية موضوع الدراسة، فنجد أن مفهوم المسؤولية يشمل التزام شخص يتحمل نتائج فعل أتاها بنفسه أو بواسطة غيره، سواء كان مفوضاً عنه أم عاملاً باسمه، كذلك مفهوم المسؤولية يقتضي التزام شخص يتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو تحت رقيبته أو إدارته أو إشرافه، وأخيراً يتسع مفهوم المسؤولية فيشمل التزام شخص باحترام ما فرضه عليه القانون من سلوك في ظل تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام<sup>٦</sup>

#### المطلب الأول: معنى المسؤولية

##### الفرع الأول: المسؤولية لغة واصطلاحاً

**لغة:** هي من أصل السؤال الذي يرتب مساءلة وحساباً، ومن السؤال وجدت المسؤولية بأطرافها من سائل ومسؤول وموضوع مساءلة، والمعنى اللغوي للمسؤولية يدل على المطالبة بالشيء، وتحمل المطالب لما يطالب به. **اصطلاحاً:** يقترن المعنى الاصطلاحي للمسؤولية من المعنى اللغوي، ويقصد بها اصطلاحاً أي تحمل المرء تبعاً ما يصدر عنه ومؤاخذته بذلك، كذلك عرفت بأنها الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون.

ويختلف مفهوم المسؤولية، حسب مجالها أو إطارها فقد تكون:

(أ): مسؤولية أدبية نتيجة مخالفة واجب أدبي لا يدخل نطاق القانون.

(ب): مسؤولية قانونية نتيجة مخالفة التزام قانوني. وعليه فإن المسؤولية هي الالتزام الذي يقع نهائياً على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخص آخر، عملاً بالمادة ١٢٤ من القانون المدني.

**الفرع الثاني صور المسؤولية:** تتعدد صور المسؤولية بحسب القاعدة المخالفة من جهة، وبحسب الأمر المخالف من جهة أخرى، وعليه فقد تكون المسؤولية أدبية، وقد تكون قانونية<sup>٧</sup>. فالمسؤولية الأدبية تقوم على أساس ذاتي، وهي مسؤولية أمام الضمير، ويعرفها البعض بأنها مخالفة قاعدة من قواعد الأخلاق ولا يترتب عليها جزاء قانوني. أما المسؤولية القانونية فهي تدخل في دائرة القانون ويترتب عليها جزاء قانوني، وتكون للمسؤولية القانونية صورتين، إما أن تكون مسؤولية جنائية أو تكون مسؤولية مدنية.

#### المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية

تعد المسؤولية من أهم مظاهر الطابع القضائي للقانون الإداري؛ إذ كان لمجلس الدولة الفرنسي عظيم الأثر في إرساء قواعد المسؤولية الإدارية واستقلالها عن نظيرتها المدنية<sup>٨</sup>، ومن ثم نهج القضاء طريقاً إيجابياً للكشف عن أحكام المسؤولية غير التعاقدية للإدارة عن الأضرار التي تصيب الغير جراء أعمالها المادية. ويستخدم فقه القانون العام العديد من المصطلحات للتعبير عن مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية مثل: قضاء التضمين، وقضاء التعويض، ومسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها العامة، والمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، والمسؤولية المدنية للدولة، والمسؤولية العامة للدولة، وقضاء المسؤولية<sup>٩</sup>.

##### الفرع الأول: خصائص المسؤولية الإدارية

١. المسؤولية الإدارية تخضع لقواعد القانون العام ونظراً لاستقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي، ورغبة في حماية الإدارة من تقييد مسؤوليتها، فلقد استقر الأمر على ضرورة إيجاد قواعد خاصة تحكم مسؤولية الدولة عن أعمالها<sup>١٠</sup>
٢. المسؤولية الإدارية تتعدّد بموجب نشاط إداري: فلا تقوم إلا إذا ارتبطت بنشاط إداري من أحد المرافق العامة بالدولة، بخلاف المسؤولية المدنية التي ترتبط بالأنشطة الخاصة للأفراد، وبالتالي فإن الأنشطة الفردية التي تخضع لقواعد القانون الخاص والأنشطة العامة التي ليس لها الصفة الإدارية لا تدخل في نطاق المسؤولية الإدارية.

٣. المسؤولية الإدارية نظرية قضائية: ففي إطار سعي الاجتهاد القضائي الإداري الدؤوب لاستخلاص الكثير من المبادئ وابتداع الحلول المناسبة للمنازعات الإدارية، فقد نجح في إرساء نظرية المسؤولية على أساس المخاطر، وذلك حفاظاً على التوازن بين المتضرر وحماية حقوقه وحياته.

٤. المسؤولية الإدارية ذات أساس قانوني متميز<sup>١١</sup>: إن الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية وإن كان في السابق يستند على الخطأ إلا أنه لا يعتمد على معيار واحد في تقدير الخطأ كأساس للمسؤولية. باعتبار أن المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية عن إدارة عامة تتميز بعدة خصائص ذاتية أهمها أنها إدارة بيئية تتأثر وتؤثر وتتفاعل مع المعطيات والعوامل والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية

### المبحث الثاني: مفهوم القرار الإداري

يعد العمل الإداري هو من أقدم المظاهر التي تقوم بها الدولة، وهذا لأنه من اختصاص السلطة التنفيذية ولأيمن قيام دولة بدون وجود سلطة تنفيذية بها لأنها العمل الحيوي المتمم لحياة تلك الدولة ولهذا تقوم تلك السلطة أثناء إدارتها بإصدار القرارات الإدارية.

### المطلب الأول: تعريف القرار الإداري

يعد القرار الإداري أكثر الوسائل القانونية تستعين بها الإدارة لتحقيق اغراضها وتكمن أهميته لاتصاله المباشر بالأفراد وتعلقه بأموالهم ومصالحهم بل وحيرياتهم في بعض الأحيان، فضلاً عن كونه يعد الأسلوب الوحيد لمباشرة الإدارة لبعض نشاطها، وهو الأمر الذي جعل موضوع القرارات الادارية من أهم موضوعات القانون الإداري على الاطلاق أما من جانب الفقه فقد عرفه بعضهم انه ((تصرف قانوني من جانب واحد يصدر عن جهة ادارية إذا تصرفت كسلطة عامة))<sup>١٢</sup> وهناك من عرفه، هو تعبير عن ارادة منفردة ملزمة لسلطة ادارية وطنية تؤدي الى أحداث اثر قانوني،<sup>١٣</sup> أما بالنسبة للفقه العراقي فقد تعدد تعريف الفقه العراقي له، فعرف بأنه عمل قانوني، يصدر عن السلطة الإدارية، من جانب واحد، ويحدث أثراً قانونياً. وعرفه البعض الاخر بأنه كل عمل إرادي يتدخل قصداً لإحداث تعديل في الأوضاع القانونية الموجودة منذ لحظة اتخاذه أو التي ستوجد في لحظة مستقبلية معينة ،<sup>١٤</sup> وعرف أيضاً بأنه عمل قانوني يصدر من جانب واحد بإرادة السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثاراً قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم<sup>١٥</sup>.

### المطلب الثاني: أركان وأنواع القرار الإداري

الركن هو ما لا يقوم الشيء الا به، مما يعني إذا تخلف هذا الركن في شيء أو امر يكون في حكم العدم ولا وجود له في الحقيقة والواقع<sup>١٦</sup>. وتتقسم اركان القرار الإداري الى فئتين ، الأركان الشكلية للقرار الإداري والأركان الموضوعية .

### الفرع الأول: الأركان الشكلية للقرار الإداري

١- ركن الاختصاص يعرف ركن الاختصاص بأنه الصلاحية التي تتمتع بها السلطة الإدارية لاتخاذ لإجراء أو القيام بعمل من الأعمال القانونية وبالتالي لا تستطيع السلطة الإدارية اتخاذ قرار إداري بدون أن يكون هذا القرار داخل في اختصاصها، ويعد ركن الاختصاص من اهم أركان القرار الإداري.

٢- الشكل: يقصد بالشكل كركن من اركان القرار الإداري هو المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار للإفصاح عن ارادة الإدارة، ومن ثم فإنها غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن ارادتها ما لم يقض القانون صدوره بشكل خاص بالنسبة لقرارات معينة، إذ يصح صدور القرار الإداري مكتوباً او شفويًا ، صريحاً او ضمناً، ولكن يلاحظ ما لكتابة القرار من اهمية حيث تكفل له الدقة والإثبات وسهولة تفسيره ومعرفة تاريخه وتحديد مضمونه ، لذا فإن الأغلب الأعم هو صدور القرارات الإدارية مكتوبة<sup>١٧</sup>.

### الفرع الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري

تتمثل الأركان الموضوعية للقرار الإداري في المحل والغاية والسبب:

١- المحل ان محل القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالاً ومباشرةً، أي هو مادة وموضوع القرار، ويمكن القول ان محل القرار الإداري هو الأثر الذي يدخله هذا القرار على التنظيم القانوني ، اما بإنشاء مركز قانوني جديد ، او بتعديل مركز قانوني قائم ، او بإنهائه والذي يتميز عن محل العمل المادي الذي يكون دائماً نتيجة اعمال مادية واقعية فالإدارة عندما تتجه ارادتها الى احداث اثر قانوني من خلال ما تصدره من قرارات.

٢- الغاية: تعني الغاية بوصفه ركناً من اركان القرار الإداري الذي تسعى الإدارة الى تحقيقه من اصدار القرار، حيث انه كأى عمل قانوني آخر - ليس غاية في ذاته - بل هو وسيلة لتحقيقي غرض معين. والأصل ان تكون المصلحة العامة هي الغاية والتي يسعى رجل الإدارة الى تحقيقها، وقد لا يكفي ان يكون الهدف من القرار الإداري تحقيق مصلحة عامة غير محددة وإما يحدد المشرع وفي بعض الحالات نوع المصلحة العامة المراد تحقيقها، فاذا خالفت الإدارة هذا الهدف المحدد حتى اذا استهدفت تحقيق مصلحة عامة من نوع خاص غير المصلحة التي حددها المشرع يكون قرارها معيباً بغياب الانحراف باستعمال السلطة<sup>١٨</sup>.

### الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على اصدار الإدارة لقراراتها الإدارية المعيبة

إن القرار الإداري هو إعلان رسمي يصدر عن جهة إدارية، وهو يمثل إرادتها الرسمية والملزمة بموجب القوانين والأنظمة التي تحكم عملها، هذا الإعلان يأتي بغرض تنظيم وتنفيذ تغييرات معينة أو تحديد سلسلة من الإجراءات اللاحقة بناءً على الصلاحيات الممنوحة لهذه الجهة الإدارية، حيث عادة<sup>١٩</sup> يتم اتخاذ القرارات الإدارية بغرض تحقيق مصلحة عامة أو لتحقيق أهداف محددة تخدم المجتمع أو المؤسسة التي تصدر منها، يكون القرار الإداري مرتبطاً بالقوانين واللوائح التي تحدد السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها الجهة الإدارية<sup>٢٠</sup>، لذا، من المهم أن تعتني الجهات الإدارية باتخاذ القرارات بعناية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وأن تضمن الشفافية والدقة في العملية الإدارية لتجنب صدور قرارات معيبة وما قد يترتب عليها من تداعيات سلبية<sup>٢١</sup>. وسنتناول في دراستنا بشكل أساسي في المبحث الأول الآثار القانونية المترتبة على اصدار الإدارة لقراراتها الإدارية المعيبة في القانون العراقي. وفي المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على اصدار الإدارة لقراراتها الإدارية المعيبة في القانون المصري.

### المبحث الأول الآثار القانونية المترتبة على اصدار الإدارة لقراراتها الإدارية المعيبة في القانون العراقي

القرار الإداري في القانون العراقي يُعتبر أحد الصلاحيات الأساسية التي تمتلكها السلطة العامة أو الإدارة،<sup>٢٢</sup> وهي تفوضها لاتخاذ قرارات تهدف إلى حماية المصلحة العامة وتنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع. يمكن للإدارة، من خلال القرارات الإدارية، إنشاء حقوق جديدة أو فرض التزامات على الأفراد أو المؤسسات، وذلك بموجب سلطتها المنصوص عليها في القانون العام. حيث في القانون العراقي، تصدر الإدارة القرارات الإدارية لضمان تنظيم وسير الأمور وحماية المصلحة العامة. ومع ذلك، إذا كانت تلك القرارات معيبة أو تنطوي على أخطاء أو انحرافات قانونية<sup>٢٣</sup>

### المطلب الأول الآثار الإدارية المترتبة على إصدار الإدارة لقراراتها الإدارية المعيبة

في القانون العراقي، عندما يتضح أن القرار الإداري الصادر يحتوي على عيوب قانونية أو يكون غير صحيح، فإن جهة الإدارة لديها السلطة والحق في تصحيح هذا القرار. ولكن، يمكن أن تطرأ مشكلة عندما تكون هناك حقوق مكتسبة قد نجمت عن القرار الإداري السابق المعيب. حيث تتحقق حقوق المكتسبات عندما يعتمد الأفراد أو المؤسسات على القرار الإداري المصدر وبينون عليه حقوقهم أو يتأثرون بتلك القرارات.<sup>٢٤</sup> عندما يتم تصحيح القرار الإداري المعيب، ينشأ سؤال حول مصير تلك الحقوق المكتسبة ومدى الرجعية للقرار المصحح للعيوب القانونية في القرار السابق.<sup>٢٥</sup> في القانون العراقي، يُعتبر العيب في المحل من العيوب التي قد تؤدي إلى معيبة القرار الإداري. هذا النوع من العيوب يشير إلى صحة القرار وتوافقه مع القوانين والمبادئ القانونية المعمول بها. في حالة وجود عيب في المحل، يكون القرار الإداري معيباً في مضمونه أو فحواه، مما يعني أن الأثر القانوني الناتج عن هذا القرار غير جائز أو يخالف القانون بغض النظر عن مصدر هذا القانون،<sup>٢٦</sup> سواء كان مكتوباً كالدستور والتشريعات، أو غير مكتوب كالعرف والمبادئ العامة للقانون. في العملية القانونية، يتعين على الجهات المعنية، سواء الإدارية أو التشريعية، أن تضع في الاعتبار مدى تأثير تصحيح القرار على حقوق الأفراد ومدى احترام مبدأ عدم الرجعية في إصلاح الأوضاع بما يحقق العدالة ويحافظ على المصالح العامة.<sup>٢٧</sup> في القانون العراقي، يُسمح للأفراد المتأثرين بقرارات إدارية معيبة أو غير شرعية بالتقدم بالطعن للقضاء الإداري لطلب إلغاء هذه القرارات. هذا يعني أن الشخص الذي يعتبر نفسه متضرراً من قرار إداري غير قانوني أو معيب لديه الحق في التظلم أمام القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء هذا القرار، حيث عند تقديم الطعن، ينظر القضاء الإداري في صحة وشرعية القرار الإداري المعني بالطعن، وإذا تبين للقضاء الإداري أن القرار كان معيباً أو غير قانوني بأي شكل من الأشكال، فإنه يمكن أن يصدر حكماً بإلغاء القرار، وفي هذه الحالة، يُعتبر القرار الإداري الملغى كأنه لم يكن قد صدر، وتُعيد الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور القرار<sup>٢٨</sup> في القانون العراقي، تُعتبر قاعدة سحب القرارات الإدارية غير المشروعة أحد المبادئ المهمة في القضاء الإداري، هذه القاعدة تسمح للإدارة بسحب القرارات التي لا تتوافق مع مبدأ



المشروعية، وذلك كعقوبة لعدم قانونيتها وللحفاظ على احترام القانون. في القانون العراقي، إذا ثبت أمام القضاء الإداري عدم صحة أو شرعية القرار الإداري، يمكن للقضاء الإداري إلغاء هذا القرار<sup>٢٩</sup>، إن القضاء الإداري يعتبر المرجع في التحقق من شرعية القرارات الإدارية ومدى امتثالها للقانون والأصول القانونية، إلغاء القرار الإداري يعني إبطاله وعدم الاعتراف بصحته القانونية، مما يجعل القرار كأنه لم يكن قد صدر، هذا يشمل إلغاء الأثر القانوني له، وبالتالي، يتم إعادة الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور القرار<sup>٣٠</sup>، إن عملية إلغاء الأثر القانوني للقرار الإداري تعتبر إجراءً مهماً لتصحيح الظلم أو الأخطاء القانونية التي قد تحدث نتيجة لصدور قرار غير شرعي.

### المطلب الثاني: الأثار المالية المترتبة على إصدار الإدارة لقراراتها الإدارية المعيبة

في القانون العراقي، تؤثر القرارات الإدارية المعيبة التي تصدرها الإدارة على العديد من الجوانب المالية والقانونية، إن هذه القرارات إذا لم تتوافق مع القوانين واللوائح أو إذا كانت تتسبب في إلحاق الأذى المالي بالأفراد أو الشركات، يمكن أن تنجم عنها عدة آثار قانونية ومالية مهمة، حيث قد يتعين على الإدارة تحمل مسؤولية مالية عن الأضرار التي قد تكون نتيجة لقراراتها المعيبة، إذا ثبت أن القرار كان غير قانوني أو تسبب في خسائر مالية لشخص أو شركة، يمكن أن يتم مطالبتها بتعويض هذه الخسائر<sup>٣١</sup>، إن مسؤولية الإدارة تجاه الأضرار المالية التي يمكن أن تحدث نتيجة لقراراتها المعيبة تعتمد على القوانين واللوائح المعمول بها، حيث إذا كانت هناك قرارات تؤدي إلى خسائر مالية لأفراد أو شركات، فإن الإدارة قد تكون مسؤولة عن تعويض هذه الخسائر، على سبيل المثال، في القانون العراقي، إذا أصدرت إدارة شركة تصميم قرارًا بالاعتماد على مواد غير مطابقة للمعايير الصناعية المعتمدة<sup>٣٢</sup>، مما تسبب في تصميم خاطئ لمنتج ما، وبالتالي حدوث خسائر مالية لعميل أو شركة يعتمدون على هذا التصميم، يمكن للأخيرين مطالبة الشركة بتعويض الخسائر، بمعنى آخر، إذا تم إثبات أن الإدارة اتخذت قرارًا خاطئًا أو غير قانوني وأدى إلى خسائر مالية لأطراف أخرى، يمكن لهؤلاء الأطراف المتضررة اللجوء إلى القضاء ومطالبة الشركة أو الإدارة بتعويض الخسائر التي تكبدوها<sup>٣٣</sup>، إن هذا النوع من المسؤولية المالية يعكس أهمية اتخاذ القرارات السليمة والقانونية من قبل الإدارة، حيث يجب عليها أن تكون حذرة ومدروسة في قراراتها الإدارية. حيث في القانون العراقي، توجد عقوبات مالية تفرض على الأفراد أو الشركات التي تصدر قرارات تنتهك القوانين أو تتسبب في أذى مالي للأفراد أو الشركات الأخرى، هذه العقوبات النقدية قد تفرض غرامات تتناسب مع خطورة الانتهاك والأضرار التي تسببها<sup>٣٤</sup>. إن قرارات الإدارة المعيبة قد تؤدي إلى تكاليف إضافية أو خسائر مالية مباشرة، مما يؤثر على الأرباح والقيمة المالية للشركة، هذا يمكن أن يؤدي في النهاية إلى تدهور مالي وفقدان للثقة من قبل المساهمين أو العملاء، عندما تتخذ الإدارة قرارات معيبة، يمكن أن تتسبب في تكاليف إضافية أو خسائر مالية مباشرة للشركة، هذه الخسائر يمكن أن تنعكس على الأرباح والقيمة المالية للشركة بشكل سلبي، هذا التأثير المالي السلبي قد يؤدي في النهاية إلى تدهور مالي عام وفقدان الثقة من قبل المساهمين أو العملاء<sup>٣٥</sup>. إن تأثيرات القرارات الإدارية المعيبة يمكن أن تمتد إلى مجالات الاستثمار والتوسع، حيث قد تثير هذه القرارات الشكوك والمخاوف حول استقبال الشركة للاستثمارات المستقبلية أو قدرتها على جذب التمويل الضروري للتوسع والنمو<sup>٣٦</sup>. ولنفتراض مثالاً، إدارة شركة تقنية اتخذت قرارًا معيَّبًا بالتسرع في إطلاق منتج جديد دون إجراء البحوث الضرورية حول طلب السوق وجاذبيته، وبعد فترة وجيزة، يتبين أن الطلب على المنتج ضعيف للغاية ولا يلبى احتياجات العملاء<sup>٣٧</sup>، إن هذه الشكوك قد تقلل من جاذبية الشركة في عيون المستثمرين وتجعلها تواجه صعوبات في تأمين التمويل اللازم لتحقيق أهدافها وتطلعاتها المستقبلية<sup>٣٨</sup>.

### المبحث الثاني: الأثار القانونية المترتبة على إصدار الإدارة لقراراتها الإدارية المعيبة في القانون المصري

القرار الإداري هو جزء أساسي من الأنشطة الإدارية، حيث يُعرف عادة على أنه القرار الذي يُصدره ممثلو الجهة الإدارية أو السلطة العامة المختصة، ويحمل صفة الالتزام والتطبيق القانوني على الأفراد أو المؤسسات، إن هذا القرار يأتي عادةً بصورة منفردة من قبل الجهة الإدارية دون الحاجة لموافقة الأفراد المعنيين<sup>٣٩</sup>، وفي العديد من الأنظمة القانونية، يُفترض أن يكون القرار الإداري مشروعًا وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، هذا يعني أنه يجب على الجهة الإدارية أن تستخدم اختصاصاتها وسلطاتها بشكل مشروع ومتفق مع القوانين المعمول بها، بالرغم من أن هناك تعاريف قانونية للقرار الإداري في بعض الأنظمة القانونية، إلا أن تحديد تعريف دقيق قد يكون موضوعًا للاجتهاد الفقهي والقضائي المصري، يتعين على الفقهاء والقضاة دراسة السياق القانوني والمبادئ العامة للقانون لوضع تعريف يلائم الظروف والمتطلبات الحالية<sup>٤٠</sup>.

إن الأثار الإدارية المترتبة على إصدار الإدارة لقراراتها المعيبة في القانون المصري تتعلق بالنتائج أو التأثيرات القانونية والإدارية التي يمكن أن تحدث نتيجة لصدور القرارات غير الصحيحة أو ذات العيوب في الإجراءات، إن هذه الأثار يمكن أن تكون متنوعة وقد تشمل إلغاء القرار في بعض الحالات، يمكن للقضاء الإداري أو الجهات المختصة إلغاء القرار الإداري المعيب بسبب الأخطاء أو العيوب القانونية في صدوره.<sup>١</sup> في القانون المصري، القضاء الإداري يملك صلاحية إلغاء القرارات الإدارية المعيبة إذا تبين أنها صدرت بشكل غير قانوني أو تضمنت عيوباً قانونية واضحة. هذه السلطة تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري في مراجعة القرارات الإدارية والتحقق من شرعيتها وقانونيتها، ومن المثالية القضائية في مصر، قد يكون لدينا حالة حيث تم صدور قرار من إدارة معينة يمنح امتيازاً مالياً مهماً لشركة معينة دون اتباع الإجراءات القانونية المعمول بها،<sup>٢</sup> على سبيل المثال، قد يكون القرار صدر دون مزايدة عامة على العقد، الأمر الذي يتعارض مع قانون المناقصات والمزايدات في مصر، بناءً على ذلك، يمكن للقضاء الإداري استقبال شكوى أو طلب إلغاء القرار بسبب عدم امتثاله للقانون، وبعد دراسة الملف والدعوى المقدمة،<sup>٣</sup> إذا وجدت المحكمة أن هذا القرار أُصدر بشكل يتنافى مع القانون أو يتضمن عيوباً قانونية واضحة مثل عدم اتباع الإجراءات اللازمة، فإنها يمكن أن تقضي بإلغاء هذا القرار الإداري.

### الفرع الأول: آليات الإدارة في تصحيح العيوب والاختفاء

في القانون المصري، توجد عدة آليات تسمح للإدارة أو الجهات الرقابية بإعادة النظر في القرارات وإجراء التعديلات الضرورية لتصحيح الأخطاء أو العيوب. من أبرز هذه الآليات:

١. الطعن الإداري: يُمكن للأشخاص الذين يتأثرون بقرار إداري أن يقدموا طعناً إدارياً ضد هذا القرار، ويتم تقديم الطعن إلى الجهة الإدارية المختصة والتي أصدرت القرار،<sup>٤</sup> وتقوم هذه الجهة بإعادة النظر في القرار والنظر في صحته وقانونيته.
٢. الطعن لدى القضاء الإداري: في حال عدم قبول الطعن الإداري، يحق للأشخاص المتأثرين بالقرار أن يتقدموا بدعوى قضائية أمام القضاء الإداري لطلب إلغاء القرار أو إعادة النظر فيه، حيث يقوم القضاء الإداري بمراجعة القرار ويمكنه إلغاؤه أو تعديله إذا ثبت وجود أخطاء قانونية.<sup>٥</sup> مثال عملي يمكن أن يتعلق بقرار إداري في مصر هو قرار إلغاء ترخيص لشركة، حيث إذا شعرت الشركة بأن القرار كان غير مبرر أو يعاني من عيوب قانونية، يمكنها تقديم طعن إداري أو دعوى قضائية أمام القضاء الإداري لإعادة النظر في القرار، في هذه الحالة، يمكن للمحكمة الإدارية إلغاء القرار إذا ثبتت الأخطاء القانونية فيه أو تعديله لتصحيح العيوب الموجودة فيه. هذه الآليات توضح كيف يمكن للإدارة والجهات الرقابية في القانون المصري إعادة النظر في القرارات وإجراء التعديلات الضرورية لتحقيق العدالة وتصحيح أي أخطاء أو عيوب في هذه القرارات،<sup>٦</sup>

### الفرع الثاني: الآليات المستخدمة في المساءلة

بالإضافة إلى المساءلة الإدارية حيث في بعض الحالات، يمكن أن يتعرض المسؤولون عن صدور القرارات المعيبة للمساءلة الإدارية والتحقيق في أسباب هذه الأخطاء واتخاذ الإجراءات الضرورية ضدها.<sup>٧</sup> في القانون المصري، يتم تفعيل المساءلة الإدارية للمسؤولين عن صدور القرارات المعيبة كجزء من الحفاظ على الشفافية والمساءلة في العمل الإداري،<sup>٨</sup> إن هذه المساءلة تسمح بمحاسبة المسؤولين عن الأخطاء أو الإهمال في صدور القرارات الإدارية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم، وتتمثل بعض الآليات التي يمكن استخدامها في المساءلة الإدارية في القانون المصري على النحو التالي:

١. التحقيق الإداري: يُمكن تشكيل لجان تحقيق إدارية لفحص وتحليل القرارات المعيبة والبحث في أسبابها. تُعنى هذه اللجان بجمع الأدلة والشهادات وتقديم تقارير تفصيلية تحتوي على استنتاجاتها وتوصياتها.<sup>٩</sup>
٢. العقوبات الإدارية: في حال ثبت تقصير المسؤولين في صدور القرارات المعيبة أو ارتكابهم أخطاء إدارية، يمكن تطبيق عقوبات إدارية عليهم، مثل الإنذار أو التحقيق الإداري أو النقل أو الإيقاف عن العمل. حيث يمكن أن يكون مرتبباً بقرار إداري في مصر هو توقيع عقوبة إدارية على مسؤول يتولى منح تراخيص البناء، إذا تبين أن هناك تقصيراً في تطبيق القوانين أو ارتكاب أخطاء في منح التراخيص تسببت في مشاكل جسيمة، يمكن تشكيل لجنة تحقيق إدارية لفحص الأمر، إذا ثبتت التجاوزات أو الأخطاء، يمكن فرض عقوبات إدارية على المسؤولين المعنيين. إن هذه الآليات تظهر كيفية فرض المساءلة الإدارية على المسؤولين عن صدور القرارات المعيبة في القانون المصري، حيث يتم إجراء التحقيقات وتطبيق العقوبات الإدارية إذا ثبت تقصيرهم أو ارتكابهم لأخطاء إدارية.<sup>١٠</sup>

الأثار المالية المترتبة على إصدار الإدارة لقراراتها الإدارية المعيبة تشير إلى التبعات المالية التي يمكن أن تحدث نتيجة لقرارات غير صحيحة أو معيبة يتخذها الجهاز الإداري في مصر،<sup>٥١</sup> ووفقاً للقانون المصري، يمكن أن تكون هناك عدة أثار مالية تتضمن تكاليف مالية مباشرة أو غير مباشرة على الدولة أو الجهة الإدارية المسؤولة عن هذه القرارات، حيث هذه الأثار قد تشمل مثلاً التعويضات المالية حيث إذا أدى القرار المعيب إلى خسائر مالية لأفراد أو جهات، قد يتعين دفع تعويضات لتعويض هذه الخسائر، إن التعويضات المالية في القانون المصري تشير إلى تعويض المتضررين عن الخسائر التي تكبدها نتيجة لقرار معيب أو سلوك مخالف للقانون، حيث يمكن أن تتضمن هذه التعويضات عدة أشكال<sup>٥٢</sup> حيث يتطلب الحصول على التعويضات في القانون المصري دليل على وقوع الأضرار وتأثير القرار المعيب أو السلوك المخالف للقانون في حدوث هذه الأضرار، وعادةً ما يقوم القضاء بتحديد مقدار التعويض بناءً على حجم الخسائر والأضرار التي تكبدت<sup>٥٣</sup>

### الفرع الأول: التبعات الناتجة عن القرارات الخاطئة

حيث في القانون المصري، يُمكن أن تشمل الخسائر غير المباشرة مجموعة واسعة من التبعات الناتجة عن القرارات الخاطئة، مثل:

١. تكاليف المشاريع المضطربة: عندما يؤدي قرار خاطئ إلى تعطيل أو تأخير مشروع ما، يمكن أن تنشأ تكاليف إضافية بسبب تأخير العمل أو إعادة التخطيط أو الإصلاحات اللاحقة. مثال: إذا أصدرت جهة حكومية قراراً خاطئاً يتطلب إعادة هيكلة مشروع طريق سريع، فقد يؤدي ذلك إلى تأخيرات وتكاليف إضافية للشركات المتعاقدة.<sup>٥٤</sup>
٢. التأثير على الأطراف الثالثة: قد يؤدي القرار الخاطئ إلى تأثيرات على أطراف غير مباشرة، مثل الأفراد أو الشركات الأخرى، مما يؤدي إلى خسائر مالية أو تأثير سلبي على سمعة الشركة أو الجهة التي اتخذت القرار الخاطئ. على سبيل المثال، قرار سياسي خاطئ يؤثر على سوق معين قد يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة للشركات المعنية.<sup>٥٥</sup>
٣. التكاليف القانونية: يمكن أن تتضمن الخسائر غير المباشرة التكاليف القانونية والقضائية، مثل الرسوم القانونية وتكاليف المحاماة الناتجة عن الدعاوى الناشئة عن القرارات الخاطئة.

في القانون المصري، يمكن أن يكون لقرارات خاطئة تأثير كبير على الموازنة العامة والخسائر المالية للدولة أو الجهة الإدارية، هذا التأثير قد يكون ناتجاً عن عدة مظاهر، كهدر الموارد المالية حيث اتخاذ قرارات خاطئة في التخطيط المالي أو الاستثمار قد يؤدي إلى هدر الموارد المالية العامة.<sup>٥٦</sup>

### الفرع الثاني التأثير على الموازنة العامة

إن ارتفاع تكاليف الفوائد وسداد الديون يعني أنه عندما تزيد الديون العامة بشكل كبير، يرتفع عادةً عبء سداد الديون والفوائد على الموازنة العامة، وإذا لم تتم إدارة الديون بشكل فعال أو إذا ارتفعت تكاليف الفائدة على الديون المستحقة للسداد، فإن ذلك يضع ضغطاً إضافياً على الميزانية والموارد المالية للدولة. أي أن الديون العامة تمثل المبالغ المستدانة من السوق أو من دول أخرى لتغطية نقص في الموارد المالية للدولة، وعادة ما تكون هذه الديون مصحوبة بفوائد تُدفع عند استحقاقها. عندما ترتفع تكاليف الفوائد أو تتزايد الديون العامة بشكل كبير، يحدث تأثير على الموازنة العامة للدولة بعدة طرق:

١. زيادة العبء المالي: كلما ارتفعت تكاليف الفوائد على الديون العامة، زادت الأموال التي يجب دفعها للسداد،<sup>٥٧</sup> هذا يعني أن نسبة أكبر من الميزانية ستخصص لسداد هذه الفوائد، مما يقلل من المبالغ المتاحة للإنفاق في قطاعات أخرى كالتعليم أو الصحة.
٢. ضغط إضافي على الموارد المالية: إذا لم يتم إدارة الديون بشكل فعال وتحقيق توازن في النفقات والإيرادات، قد يؤدي ذلك إلى زيادة العجز في الميزانية العامة، هذا يمكن أن يضع ضغطاً إضافياً على الموارد المالية للدولة ويؤثر سلباً على سياستها الاقتصادية.<sup>٥٨</sup>
٣. تأثير على التمويل العام: ارتفاع تكاليف الفوائد أو الديون العامة بشكل كبير قد يؤثر على قدرة الدولة على الحصول على تمويل إضافي بأسعار فائدة منخفضة، مما يجعل من الصعب تمويل مشاريع أو برامج جديدة بشكل فعال.

ومن ضمن الأثار أيضاً تكاليف الإصلاح والتعويض حيث إذا تسبب القرار الخاطئ في ضرر كبير للدولة، قد تضطر الحكومة أو الجهة الإدارية إلى إجراءات إصلاحية مكلفة أو دفع تعويضات للأفراد أو الشركات المتضررة. على سبيل المثال، إذا تم إصدار قرار قضائي خاطئ يؤدي إلى تعويض أحد المواطنين بمبلغ كبير، فسيؤثر ذلك على الميزانية العامة<sup>٥٩</sup>



ومن ضمن الآثار أيضاً تكاليف الإصلاح والتعويض حيث إذا تسبب القرار الخاطئ في ضرر كبير للدولة، قد تضطر الحكومة أو الجهة الإدارية إلى إجراءات إصلاحية مكلفة أو دفع تعويضات للأفراد أو الشركات المتضررة. على سبيل المثال، إذا تم إصدار قرار قضائي خاطئ يؤدي إلى تعويض أحد المواطنين بمبلغ كبير، فسيؤثر ذلك على الميزانية العامة،<sup>٦٠</sup> وفقدان الفرص وتدهور الاقتصاد حيث قد يؤدي اتخاذ القرارات الخاطئة إلى تدهور البيئة الاقتصادية بشكل عام، مما يتسبب في فقدان الفرص الاستثمارية أو تقلص النشاط الاقتصادي. على سبيل المثال، قد يؤدي قرار سياسي خاطئ إلى هبوط في الثقة بالاقتصاد مما يؤثر سلباً على الاستثمارات والنمو الاقتصادي، تحاول الحكومة تقليل هذه الخسائر المالية من خلال مراجعة القرارات الإدارية والسياسات الاقتصادية، وتطبيق إجراءات رقابية وتنظيمية صارمة لتقييم المشروعات والقرارات المالية، تلك الإجراءات تهدف إلى تحقيق الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية والحكومية لضمان استخدام الأموال العامة بشكل فعال وفعالية الموارد الحكومية،<sup>٦١</sup> وفي بعض الحالات، قد يفرض القانون عقوبات مالية على الجهة الإدارية المسؤولة عن القرارات المعيبة، وفي القانون المصري،<sup>٦٢</sup> توجد عقوبات مالية تفرض على الجهات الإدارية أو الأفراد المسؤولين عن قرارات معيبة أو أخطاء إدارية، إن هذه العقوبات تهدف إلى فرض عقوبات مالية على المسؤولين لتحميلهم المسؤولية المالية عن الأضرار التي تسببها فيها، حيث يمكن فرض غرامات مالية على الجهة الإدارية أو المسؤولين عن القرارات الخاطئة، على سبيل المثال، يمكن أن تفرض غرامات على مسؤول حكومي إذا تسبب في تأخير مشروع حيوي أو إذا أصدر قراراً يتسبب في خسائر مالية كبيرة للدولة. بالإضافة إلى التعويضات الإدارية حيث قد تفرض التعويضات المالية على الجهة الإدارية لتعويض الأضرار التي تكبدتها الأطراف الأخرى نتيجة للقرار الخاطئ. على سبيل المثال، إذا تسبب قرار إداري في إلحاق ضرر بشركة خاصة،<sup>٦٣</sup> يمكن أن تُفرض على الجهة الحكومية تعويضات مالية لتعويض تلك الشركة. بالإضافة إلى العقوبات المالية على الأفراد حيث قد تفرض العقوبات المالية على الأفراد المسؤولين عن القرارات الخاطئة، ويمكن أن تشمل هذه العقوبات خصم جزء من رواتبهم أو مكافأتهم السنوية كعقوبة على الأخطاء الإدارية التي ارتكبوها.<sup>٦٤</sup>

### الفرع الرابع: تأثير القرارات المعيبة على الاستثمارات العامة

تأثير القرارات المعيبة على الاستثمارات العامة والنمو الاقتصادي يمكن أن يكون ضخماً في السياق الاقتصادي لمصر، من خلال التأثير على الثقة الاستثمارية حيث القرارات السيئة أو الإدارية المعيبة يمكن أن تقلل من مستوى الثقة لدى المستثمرين،<sup>٦٥</sup> فإذا كانت هناك سلسلة من القرارات الخاطئة أو غير الفعالة التي تؤثر سلباً على الأعمال أو تثير عدم اليقين، فإن ذلك قد يقلل من استعداد المستثمرين لضخ المال في المشاريع أو الأعمال بمصر. والتأثير على السياسات الاقتصادية حيث أن القرارات السيئة يمكن أن تؤدي إلى إعادة التفكير في السياسات الاقتصادية المعمول بها، فإذا كانت السياسات الحالية تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها بشكل متكرر، فقد يتم اعتبار ضرورة إعادة النظر في هذه السياسات وتغييرها، مما قد يستلزم تكاليف اقتصادية كبيرة وتأثيرات على الميزانية العامة.<sup>٦٦</sup> بالإضافة إلى التأثير على النمو الاقتصادي حيث أن القرارات السيئة يمكن أن تثبط النمو الاقتصادي وتعطيل الفرص الاستثمارية، إذا لم تتخذ القرارات الحكومية بطريقة فعالة وذكية، فقد يكون لها تأثير سلبي على قدرة الاقتصاد على النمو وخلق فرص العمل والاستثمار.<sup>٦٧</sup> حيث تأخذ القرارات الحكومية دوراً مهماً في توجيه السياسات الاقتصادية وتحديد الإجراءات التي تؤثر على النمو الاقتصادي والاستثمار في البلاد، إن عدم اتخاذ القرارات الحكومية بشكل فعال وذكي يمكن أن يؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي وتعطيل الفرص الاستثمارية في مصر إن تحسين هذه الجوانب وتوفير بيئة استثمارية أكثر استقراراً وشفافية قد يعزز جاذبية مصر للاستثمارات الخارجية ويجذب المزيد من رؤوس الأموال والمشاريع الاستثمارية إلى البلاد. توفير الثقة للمستثمرين في الاستقرار القانوني والشفافية هو عامل أساسي لجذب الاستثمارات الخارجية في إطار القانون المصري.<sup>٦٨</sup> في السياق القانوني، يمكن أن يكون لهذه الآثار تأثير قانوني مباشر على السياسات الحكومية والإجراءات التنظيمية. على سبيل المثال، يمكن أن تطلب القوانين التصحيحات أو التعديلات على السياسات الاقتصادية لتجنب الآثار السلبية، وهذا قد يتطلب إجراءات تشريعية أو تنفيذية جديدة.

### النتائج

ان القانون العراقي والمصري قد بينت المسؤولية والآثار القانونية للسلطة الادارية تجاه اصدار القرارات المعيبة من خلال النصوص القانونية في تلك القوانين والتي اوضحت المسؤولية والآثار القانونية للسلطة الادارية تجاه اصدار القرارات المعيبة من اجل ان تكون تلك

العقود صحيحة ومنتجة وليس فيها غبن لأي طرف من الاطراف ان القانون العراقي والمصري قد بين مفهوم القرار الاداري ومفهوم المسؤولية القانونية من خلال فقرات القوانين الادارية

### التوصيات

في القانون العراقي: مسائل الشكاوى والطعون الإدارية

في العراق، يُمكن للأفراد المتأثرين بقرارات إدارية معيبة تقديم شكوى أو طعن إداري لدى الجهات المختصة. يمكن أن تؤدي هذه الشكاوى إلى إعادة النظر في القرارات وتصحيحها.

٢. الطعون أمام القضاء الإداري:

في حالة عدم تلبية الشكاوى أو الطعون الإدارية، يحق للأفراد تقديم دعاوى أمام القضاء الإداري لمراجعة القرارات الإدارية وتقييمها قانونياً.

٣. تعويضات وتعويضات مادية:

قد يُمنح المتأثرون بقرارات إدارية معيبة تعويضات مالية في حالة إثبات الأضرار التي تسببت فيها هذه القرارات.

في القانون المصري:

١. الطعون الإدارية والإدارية العليا:

يمكن للأفراد تقديم طعون إدارية أمام الجهات المختصة في مصر، وفي حال عدم الرضا عن القرار، يمكن التقدم بالطعن أمام الجهات القضائية العليا للنظر في القرارات الإدارية.

٢. التعويضات والتعويضات الإدارية: في حالة الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية المعيبة، قد يحق للأفراد المتضررين مطالبة الإدارة بتعويضات مالية أو غيرها.

### الخاتمة:

وفي الختام تعتبر القرارات الإدارية من بين الأمور الحاسمة التي تطلبها الإدارة حاليًا من أجل ضمان الأداء الأمثل للمرفق العام. يعد التحديد الإداري أحد أهم جوانب أنشطة وصلاحيات السلطات الإدارية التي تتبع من القانون العام. ومن خلال هذه القرارات، يمكن للإدارة، التي تتصرف من جانب واحد، بما يتعارض مع المبادئ العامة للقانون الخاص، أن تنشئ استحقاقات أو تفرض التزامات على أطراف ثالثة بهدف تحقيق المصالح العامة، التي يجب أن تكون لها الأسبقية على المصالح الفردية الخاصة. غالبًا ما تلجأ الإدارة إلى هذه القرارات الإدارية عند تنفيذ أنشطتها. وان نطاق الدراسة يكون بدراسة العقود الادارية في اطار القانون العراقي والمصري والتونسي في العصر الحديث ، ويثير موضوع القرارات الادارية مشكلة رئيسة تتمثل في سؤال رئيسي وهو ماهي المسؤولية والاثار القانونية للسلطة الادارية تجاه اصدار القرارات المعيبة في القانون العراقي والمصري والتونسي.

### قائمة المراجع:

١. عصام نعمة إسماعيل، الطبعة القانونية للقرار الإداري، الطابق الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩
٢. أحمد الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون - الوضعي، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية /الرياض، ٢٠٠٩
٣. خالد رشيد الدليمي ، الانحراف في استعمال السلطة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٨ د. جورجى شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
٤. د. إبراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ، الوسيط الإداري، الطابق الأول، الجزء الثالث، شركة ناس للنشر، ٢٠١٥
٥. د. أحمد خورشيد حميدي المرفجي، وف تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية جامعة بغداد، ١٩٩٥
٦. د. أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، (فرنسا، مصر، الأردن)، دار الحامد للنشر والطباعة، الطابق الأول، ٢٠١٢
٧. د. أحمد مصطفى الديداموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣
٨. د. ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، بدون دار نشر، ١٩٧٠

٩. د. جزاد مطلق محمد العطي، القرار الإداري السلبي وأحكام الطعن فيه، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥
١٠. د. جورج شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
١١. د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، الطابق الثاني، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨
١٢. د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، الطابق الثاني، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨
١٣. د. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠
١٤. د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية،
١٥. د. خميس السيد إسماعيل، موسوعة القضاء الإداري، ودعوى الإلغاء، وقف تنفيذ القرار الإداري، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة طباعة
١٦. د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٢
١٧. د. سليمان السعيد، ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣
١٨. د. شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧.
١٩. د. صلاح جبر البصيصي، النظرية العامة للقرار الإداري السلبي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطابق الأول، ٢٠١٧
٢٠. د. عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطابق الأول، القاهرة، ٢٠١٢
٢١. د. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧
٢٢. د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر
٢٣. د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطابق الأول، ١٩٧١
٢٤. د. عصام نعمة إسماعيل، الإلغاء الإجباري لأنظمة الإدارية غير المشروعة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، الطابق الأول، ٢٠٠٣
٢٥. د. علي سبتي محمد، وسائل حماية المشروعية، دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية، دار واسط للدراسات والنشر، رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ببغداد، ١٠٢٢، ١٩٨٥
٢٦. د. علي سعيد عمران، القضاء الإداري المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١
٢٧. د. عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧
٢٨. د. غازي فيصل مهدي، عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف، الطابق الثاني، ٢٠١٣
٢٩. د. محمد عاطف البنا، لوسيط في القضاء الإداري، الطابق الثاني، ١٩٩٩
٣٠. د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، الكتاب الثاني، الرقابة القضائية، الطابق الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩
٣١. د. نعيم عطية وحسن الفكاهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة، مبادئ المحكمة الإدارية وفتاوى الجمعية العمومية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٧
٣٢. د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٢، ١٩٨٨.
٣٣. غادة بنت خليفة بن حرقوص الراشدية - المسؤولية الإدارية بين الشريعة والقانون - - المجلة الإلكترونية الشاملة - العدد السابع و العشرون - ٢٠٢٠
٣٤. د. ماهر محمد أبو العينين، اختصاص مجلس الدولة وفقاً لأحكام القسم القضائي حتى عام ١٩٩٢، الطبعة الأولى، ١٩٩٣
٣٥. د. محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣.
٣٦. د. ناصر الزيدى، سحب وإلغاء القرارات الإدارية في دولة الكويت "دراسة مقارنة"، جامعة الكويت، ط١،

هوامش البحث

- ١ د. جورجى شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٧
- ٢ د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، الطابق الثاني، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٩
- ٣ د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٥٥
- ٤ عبد الغنى بسيوني، القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٢، ١٩٨٨، ص ١٥١.
- ٥ (الزين)، 1991، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، تونس، ص ٢٢
- ٦ (الزين)، 1991، النظرية العامة للالتزامات، مصدر نفسه - تونس، ص ٢٣.
- ٧ أحمد الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون- الوضعي، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية /الرياض، ٢٠٠٩، ص 22 وما بعدها.
- ٨ عبد النعيم، محمد أحمد (2004)، مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، دار النهضة العربية، القاهرة، دون (طبعة، ص ٢
- ٩ الشراوي، سعاد (1972)، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، مصر، ط 2، ص ٢.
- ١٠ محمد الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، المرجع السابق، ص ٥٣.
- ١١ غادة بنت خليفة بن حرقوص الراشدية - المسؤولية الإدارية بين الشريعة والقانون - - المجلة الإلكترونية الشاملة - العدد السابع والعشرون - ٢٠٢٠ ص ٩.
- ١٢ ماهر محمد أبو العينين، اختصاص مجلس الدولة وفقاً لأحكام القسم القضائي حتى عام ١٩٩٢، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٨٧.
- ١٣ سمير يوسف البهي، قضاء الالغاء، الطبعة الأولى، لسنة ٢٠٠٠، ص ٨٣.
- ١٤ محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣، ص ١٩٨.
- ١٥ علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، بغداد، ١٩٩٣، ص ٤٢٣.
- ١٦ ناصر الزيدى. سحب وإلغاء القرارات الإدارية في دولة الكويت "دراسة مقارنة"، جامعة الكويت، ط ١، ص ٣٦٠.
- ١٧ بكر قباني، مرجع سابق ص ٢٢٧.
- ١٨ خالد رشيد الدليمي، الانحراف في استعمال السلطة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩٨ ص ٢٧
- ١٩ د. جورجى شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٧
- ٢٠ د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، الطابق الثاني، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٩
- ٢١ د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، الكتاب الثاني، الرقابة القضائية، الطابق الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٧٢
- ٢٢ د. محمد عاطف البناء، لوسيط في القضاء الإداري، الطابق الثاني، ١٩٩٩، ص ١٨١
- ٢٣ المرجع السابق، د. محمد مصطفى حسن، ص ١٢٢
- ٢٤ د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٨٧، ص ١١٢
- ٢٥ د. عبد الغنى بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٧١
- ٢٦ د. ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٢٧
- ٢٧ د. علي سبتي محمد، وسائل حماية المشروعية، دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية، دار واسط للدراسات والنشر، رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ببغداد، ١٠٢٢، ١٩٨٥، ص ١٣١
- ٢٨ د. شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧، ص ١٧٧
- ٢٩ د. علي سعيد عمران، القضاء الإداري المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ١١٧
- ٣٠ د. عمر محمد الشويكي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٣٧
- ٣١ د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ١٣١

- ٣٢ د. مازن ليلو راضي الحلو، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢١٢
- ٣٣ المرجع السابق، د. مازن ليلو راضي الحلو، ص ٢١٩
- ٣٤ د. عصام نعمة إسماعيل، الطبعة القانونية للقرار الإداري، الطابق الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢١٣
- ٣٥ د. سليمان السعيد، ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ٢٧٥
- ٣٦ د. إبراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ، الوسيط الإداري، الطابق الأول، الجزء الثالث، شركة ناس للنشر، ٢٠١٥، ص ٢٣٣
- ٣٧ المرجع السابق، د. إبراهيم سيد أحمد، ص ٢٣٩
- ٣٨ المرجع السابق، رشيد خلوفي، ٢٧٥
- ٣٩ د. خميس السيد إسماعيل، موسوعة القضاء الإداري، ودعوى الإلغاء، وقف تنفيذ القرار الإداري، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة طباعة، ص ١١٢
- ٤٠ المرجع السابق، د. خميس السيد إسماعيل، ص ١٢٨
- ٤١ د. أحمد مصطفى الديداموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ١٣٥
- ٤٢ د. العوضى عثمان، الرقابة القانونية على مالية الدولة، القاهرة، عين شمس، ١٩٩٢، ص ١٨٥
- ٤٣ د. سامي جمال الدين، مبدأ المشروعية، منشأة المعارف، ١٩٨٢، ص ١٥٥
- ٤٤ المرجع السابق، د. طعيمة الجرف، ص ٢١٢
- ٤٥ د. مصطفى وصفي، انعدام القرار الإداري، مجلة مجلس الدولة، السنة السابعة، ١٩٥٥، ص ٢٣١
- ٤٦ د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧، ص ٢٣٠
- ٤٧ د. أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، (فرنسا، مصر، الأردن)، دار الحامد للنشر والطباعة، الطابق الأول، ٢٠١٢، ص ١٢٣
- ٤٨ د. اشرف عبد الفتاح أبو المجد، تسبب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، دون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ١٧٨
- ٤٩ المرجع السابق، د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ص ١٨٩
- ٥٠ د. بكر قباني، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٥٨
- ٥١ المرجع السابق، د. ثروت بدوي، ص ٢١١
- ٥٢ د. جزاد مطلق محمد العطي، القرار الإداري السلبي وأحكام الطعن فيه، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٢٧٥
- ٥٣ المرجع السابق، د. حسني درويش، ص ٢٥٩
- ٥٤ د. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٩٩
- ٥٥ المرجع السابق، د. حسين عثمان محمد عثمان، ص ٣١٢
- ٥٦ د. حسين حمودي المهدي، شرح أحكام الوظيفة العامة المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ١٩٨٧، ص ٢٣٣
- ٥٧ د. نعيم عطية وحسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة، مبادئ المحكمة الإدارية وفتاوى الجمعية العمومية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٧، الجزء ١٩، ص ٢٧٥
- ٥٨ د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، الطابق الأول، ٢٠١٥، بغداد، ص ١٧٧
- ٥٩ د. صلاح جبر البصيصي، النظرية العامة للقرار الإداري السلبي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطابق الأول، ٢٠١٧، ص ١٨٥
- ٦٠ د. صلاح جبر البصيصي، النظرية العامة للقرار الإداري السلبي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطابق الأول، ٢٠١٧، ص ١٨٥
- ٦١ المرجع السابق، د. صلاح جبر البصيصي، ص ١٩٠
- ٦٢ د. عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، مؤسسة طبية للنشر والتوزيع، الطابق الأول، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣٧



- <sup>٦٣</sup> د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٨٥
- <sup>٦٤</sup> د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، أثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطابق الأول، ١٩٧١، ص ١٩٩
- <sup>٦٥</sup> د. نجم الأحمد، النظم الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٩، العدد الثالث، ص ١١٢
- <sup>٦٦</sup> د. عصام نعمة إسماعيل، الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، الطابق الأول، ٢٠٠٣، ص ٢٩١
- <sup>٦٧</sup> د. غازي فيصل مهدي، عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف، الطابق الثاني، ٢٠١٣، ص ١٥٥
- <sup>٦٨</sup> د. أحمد خورشيد حميدي المفرجي، وف تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص ١٢١